كلية العلوم الاقتصادية

محاضرات في المدخل للعلوم القانونية

السنة الأولى

يعتبر القانون مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات أفراد الجماعة البشرية بهدف إقامة نظام اجتماعي معين على أن يكفل المجتمع إحترامها بالقوة عند الضرورة .

لذا كانت الحاجة ماسة لوجود نواميس للضبط الاجتماعي ترمي إلى الاستقرار و النظام و تحقيق الأمن و التوفيق بين الرغبات و المصالح المتعارضة بين الأفراد .

و يعتبر القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي نظرا لشموله و تغطيته كافة جوانب المعاملات في الجماعة بالاضافة إلى صفته الالتزام .

هذا القانون له جذور تاريخية عبر الأزمنة تتميز قواعده بخصائص مهمة (مبحث أول) إلى جانب هذه القواعد هناك قواعد أخرى هدفها أيضا تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع (المبحث الثاني).

المبحث الأول:تعريف القانون و خصائص القاعدة القانونية

للتعرف أكثر على القاعدة القانونية يجب التطرق إلى الأصول التاريخية لكلمة قانون و مختلف معانيها (المطلب الأول) و دراسة مجموعة الخصائص التي تميزها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف القانون :

كلمة قانون ذات مصطلح شائع بين عامة الناس و ليس رجال القانون فقط.

و كلمة قانون معربة يرجع أصلها إلى اللغة اليونانية مأخوذة من كلمة KANUNو معناها العصا المستقيمة ، و انتقلت إلى عدة لغات كالفرنسية Droit، الإيطالية Dirittoو الألمانية .Rechit

وتستخدم لقياس مدى احترام الفرد لما نصت عليه القاعدة القانونية و تحمل أيضا معنى المبدأ، النظام ، فكلمة قانون تعبر عن نوع من النظام الثابت.

فكلمة قانون تستخدم في المجال القانوني كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمر به القاعدة القانونية أو تنهاه عنه.

كما أن كلمة قانون تستعمل للتعبير عن عدة معاني فقد تستعمل في مجال العلوم الطبيعية و الاجتماعية أو تستعمل للاشارة إلى القواعد التي تحكم سلوك الأفراد.

ولقد إستأثر بها علم القانون وإتخذ منها إسما له .

مصطلح قانون يستعمل للدلالة على القواعد التي يجب على الأفراد احترامها و يمكن أن يكون هذا الاستعمال عاما (أ) أو خاص (ب).

أ –**المعنى العام** :يستعمل هذا المصطلح للدلالة على مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد و تنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم ، بغض النظر عن مصدرها من جهة أو كونها مكتوبة أم لا من جهة أخرى .

ب– **المعنى الخاص** :يستعمل هذا المصطلح للدلالة :

1–**في معنى التشريع** : ويقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة دون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الأخرى فيقال : قانون العمل،قانون الخدمة الوطنية،قانون المحاماة مع أن الأصوب هو استعمال مصطلح تشريع بالمقارنة مع اللغة الفرنسية و التي تستعمل لفظ Loi بمعنى التشريع و لفظ Droitبمعنى قانون.

2–**في معنى التقنين**:يستخدم مصطلح قانون للدلالة على التقنين ، فهو مجموعة من القواعد التي تنظم نوعا من الروابط في فرع من فروع القانون فيقال : القانون المدني ، القانون التجاري و هنا يستعمل للدلالة على كلمة تقنين Codeأي مجموعة من القواعد مجمعة في كتاب .

كما يستعمل مصطلح قانون في مجال العلوم الطبيعية والقانونية إذ أن العلوم الطبيعية و الاقتصادية تحكمها مجموعة من القواعد التي توصل إليها الباحثون و تهدف هذه القواعد إلى تسيير الظواهر الطبيعية و التي تفسر على أساس مبدأ جوهري هو مبدأ السبب مثل : قانون الجاذبية ن قانون العرض و الطلب .....

المطلب الثاني :خصائص القاعدة القانونية :

مهما كان نوع القواعد القانونية تشترك في مجموعة من الخصائص .

1–القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي :

القانون يرتبط بوجود الجماعة فوجود الإنسان داخل المجتمع هو الذي يحتم ظهور القانون حيث أنه ينظم علاقة الفرد بغيره و يوفق بين المصالح المتضاربة و منه فإن القانون لا يوجد إلا حيث يوجد مجتمع بشري .

كما يقوم القانون بتنظيم سلوك الأفراد في الجماعة فهي إذن قاعدة سلوك فهي تهتم بسلوك الانسان أي بعمله الظاهر و هذا ما يميز القانون عن الأخلاق و الدين و الذين يعتدان بالنوايا و المقاصد كالمشاعر و الأحاسيس مثل (الحقد و الكراهية) فالقانون لا يهتم إلا بالتصرف الخارجي .

فالقواعد القانونية ذات طبيعة تقويمية لأنها تنصب على سلوك الأفراد في حين القواعد الطبيعية قواعد تقريرية أي تحلل ما هو كائن .

2-القاعدة القانونية عامة و مجردة :

القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا معينا بذاته بل توجه إلى الأفراد بصفاتهم و هي لا تواجه فرضا معينا بالذات بل هي تحدد الشروط اللازم توافرها لتطبيقها.

فعند نشوء القاعدة القانونية لا تكون مرتبطة بشخص أو بموافقة معينة بل تطبق على جميع الأشخاص و الوقائع التي تتوفر فيهم شروط و صفات معينة .

فالقاعدة القانونية تعتبر عامة من حيث تطبيقها و هي مجردة من حيث نشؤها.

إذن الحكمة من عمومية القاعدة و تجريدها هي المساواة بين الناس أمام القانون و تمنع التحيز لمصلحة شخص معين من جهة كما تعتبر ضمانة لحريات المواطنين و صيانتها من استبداد الحكام من جهة أخرى.

3- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة :

حتى تكون القاعدة القانونية ملزمة يجب أن تكون مقترنة بجزاء ونقصد بالغلزام جبر الأفراد وأكرامهم على إحترام القاعدة القانونية تحت طائلة فرض الجزاء عليهم حين مخالفين أو لجبرهم على إصلاح الضرر وأداء التعويض عند الإقتضاء .

ومن خصائص الجزاء في كل القواعد القانونية انه

1- جزاء حال : أي تطبيق العقوبة حال حياة الشخص أي (دنيوي) .

2- جزاء ذو طابق مادي : أي أن الجزاء يمس الشخص المخالف إما في جسمه أو ماله .

3-الجزاء تختص بوضعه وتوقيعه السلطة العامة أي لا يجوز للأفراد العاديين ممارسة الجزاء وإلا كنا أمام شريعة الغاب .

وبالجزاء أنواع : فهناك جزاء جنائي منصوص عليه في قانون العقوبات ويختلف الجزاء بحسب نوع ودرجة الفعل لذا فقد قسم المشرع الجرائم إلى مخالفات – جنح – جنايلت .

كما انه يمكن تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

كما أن هناك جزاء مدني ويكون ذلك حالة مخالفة قاعدة مدنية ويكون الجزاء إما بالتعويض او إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا او فسخ التصرف او إزالة المخالفة.

وهناك الجزاء الإداري : ويختلف بحسب الفعل فقد يكون في مجال العقود الإدارية بالفسخ أو بالطلان وفي مجال القرارات الإدارية بإلغاء القرار أو يكون في مجال الوظيفة العامة ان يوقع حسب درجة الفعل من أقلها وهو الإنذارات أشدها وهو الفصل من العمل .... الخ .

مبحث 2– نطاق القانون .

إلى جانب قواعد القانون هناك قواعد أخرى تتولى تنظيم مظاهر الحياة للأفراد وتساهم إلى جانب قواعد القانون في تحيق ملا يسمى بالانضباط الاجتماعي لإذن لها علاقة وطيدة بواعد القانون وتتمثل هذه القواعد في قواعد القانون .

وقواعد الأخلاق وكذلك العادات التقاليد .

مطلب 1 :قواعد الدين : ويقصد بها الأحكام والأوامر والنواهي وهي التي أقرها الشرائع السماوية والتي انزلها الله عز وجل على نبي أو رسوب قصد تبليغها إلى الناس للعمل بها ، رغبة في مثوبة الله عز وجل .

غير أن قواعد الدين تختلف عن قواعد القانون من حيث المصدر والغاية والجزاء .

حيث أن قواعد الدين أوسع نطاقا من القواعد القانونية ، فقواعد القانون تشمل علاقة الإنسان بغيره من المعاملات أما القواعد الدينية فهي تشمل علاقة الإنسان بغيره من المعاملات أما القواعد الدينية فهي تشمل ثلاقة أنواع من العلاقات علاقة الإنسان بالله والتي تمثل العبادات وعلاقة الإنسان بنفسه وتتمثل في قواعد الأخلاق التي تحكم سلوك الإنسان وتحدد واجباته نحو نفسه وغيره وأخيرا علاقة الإنسان بغيره ويقصد بها قواعد المعاملات إذن تشترك القواعد الدينية مع القواعد القانونية في النقطة الثالثة (في المعاملات) .

كما أن غاية الدين مثالية تتمثل في الإيمان بالله وعبادته في حين أن غاية القانون نفعية فقواعده تهدف على تنظيم سلوك الفرد .

كما أن الجزاء في القاعدة الدينية يكون دنيوي وآخروي كما أن فكرة الجزاء الديني يقبل فكرة الثواب والعقاب أي إيجابيا وسلبيا .

المطلب الثاني : قواعد الأخلاق فقواعد الأخلاق هي مجموعة من القواعد التي تخص الخصال السليمة والمثل العليا أي مجموعة من المبادىء والأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة كحصيلة لتراثها وتاريخها ومعتقداتها الدينية وما ينطوي عليه ذلك من أفكار سياسية وإجتماعية وإقتصادية .

فهي قواعد ترمي إلى تنظيم علاقات الإنسان والإرتفاء به .

وتعتبر قواعد الأخلاق أوسع نطاقا من القواعد القانونية فهي تنظم نوعين من الواجبات .

واجبات الفرد مع غيره والمتمثلة في الأخلاق الإجتماعية وواجباته مع نفسه وتعني بها الأخلاق الفردية وتشترك مع القواعد القانونية في النوع الأول من الواجبات (أي الإجتماعية) مع الإشارة أن القانون ينفرد في تنظيم بعض المسائل دون قواعد الأخلاق مثل قانون المرور .

كما أن الواجبات الأخلاقية لا يقابلها حقوق عكس الواجبات القانونية فكل واجب تعتبر حقا للطرف الثاني وللعلم أن غاية الأخلاق غاية مثالية حيث تأمره بالخبير وتنهاه عن الشر في حين غاية القانون واقعية .

كما أن الجزاء في القاعدة الأخلاقية هي تأنيب الضمير وإستنكار الأفراد فهي إذن عقوبة معنوية عكس العقوبة في القاعدة القانونية والتي هي مادية .

مطلب الثالث : العادات والتقاليد والمجاملات :

تعتبر العادات والتقاليد والمجاملات عادات سلوكية يرعاها الأشخاص داخل المجتمع وأصبحوا يعتقدون بإلزاميتها كوجوب التحية وتبادل الهدايا والزيارات .

حيث تستمد العادات والتقاليد فوقها من ممارسة الأفراد لها وشعورهم بإلزاميتها ويكون مصدرها الأشخاص عكس القاعدة القانونية التي تستمد فوقها من المشرع .

فعالية القاعدة تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الكيان والإسقرار في حين غاية المجاملات والعادات التنظيم الإجتماعي ولكن عدم القيام بها لا يؤدي إلى الإتتقاص عن المصلحة العامة أو الإضطراب في نظام المجتمع .

مع العلم أنه حالة الشعور العام بضرورة إحترامها فهنا يتدخل المشرع ويجعل منها قاعدة قانونية قانون بعض الدول (ترك مقاعد المواصلات للعجزة).

كما أن لجزاء في مثل هذه القواعد يكون بالإستنكار والإستهجان وإشعار الفاعل بالعزلة عكس القاعدة القانونية جزاء مادي محسوس .

تقسيم القانون :

يعتبر القانون مجموعة من القواعد مختلفة تم تقسيمها حسب العلاقة التي تنظمها وحسب طريقة مخاطبة الأشخاص بها وقوة الإلزام فيها .

القواعد الآمرة والقواعد المكملة :

القاعدة الآمرة : هي القاعدة التي لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفة حكمها وإذا حاول الأفراد مخالفة هذه القاعدة وتقع تصرفهم باطلا لا يعتد به قانونا إذن تكون العلاقة بين الفرد والقاعدة علاقة خضوع تم وكامل .

ومن أمثلة القواعد الآمرة : كتلك المتعلقة بمنع الإعتداء على جسم الإنسان أو ماله وتلك المتعلقة بالضرائب .

أما القواعد المكملة : فهي تلك القواعد التي يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها لأنها تتعلق بمصالحهم الخاصة أو هي التي تكمل إرداة الافراد في تنظيم المسائل التي تتعلق بمصالح الأشخاص ويكون الشخص هنا في حالتين

إما أن ينفق على مخالفة القاعدة المكملة وهنا الإتفاق هو الملزم بينهما .

إما أن لا يتفق على مخالفتها في هذه الحالة القاعدة المكملة هي الملزمة .

وبذلك يمكن القول كل القواعد تعتبر ملزمة وتظهر صفة الإلزام واضحة في القواعد الآمرة وتعتبر القاعدة المكملة ملزمة في حالة عدم الإتفاق على مخالفتها .

ويظهر الإختلاف بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة من خلال معياران.

أولا : المعيار المادي واللفظي :

فالقاعدة الآمرة تتضمن عقوبة على من يخالفها مثل قواعد قانون العقوبات التي تعتبر كلها آمرة مثل التعامل في تركة إنسان حي المادة 09 من القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم يمسك دفتر اليومية ...."

أما القواعد التي تدل على نصوصها على صفاتها المكلمة كتلك التي تقضي مثلا أن نفقات عقد البيع وغيرها من المصروفات على المشتري ما لم يوجد إتفاق أو عرق يقضي خلاف ذلك المادة 395 قانون مدني .

إذن العبارات المستعملة في القاعدة تدل على نوع القاعدة القواعد الآمرة "لا يجوز – يلزم ....الخ أما المكملة إذا لم يبين الإتفاق – ما لم يوجد عرف أو إتفاق ...الخ .

أما المعيار المعنوي فهو يحدد القاعدة الآمرة حالة ما يكون موضوعا متعلق بالنظام العام والآداب العامة وتكون مكملة إذ تعلقت بالمصالح الخاصة للافراد .

فالنظام العام يصعب تحديده لأن فكرته غير محددة تختلف من مكان إلى آخر ومن وكان إلى آخر فهو الأساس السياسي الإجتماعي الإقتصادي ، والخلقي الذي يسود مجتمع ما إذ لا يمكن تصور مجتمع سليم ومستقر دون هذا الأساس .

أما الآداب العامة فيقصد بها مجموع الأسس الخلقية التي يقوم عليها بنيان المجتمع وكيانه المعنوي أي الحد الأدنى من قواعد الأخلاق الضروية لحفظ كيان الجماعة وبقائها والتي يؤدي تخلفها إلى إنحلاله ومن أمثلة الأداب القواعد التي تحرم الإتفاقات الخاصة بالدعارة والقمار .

مطلب الأول : فروع القانون : القانون العام والقانون الخاص وينقسم القانون العام إلى قانون خارجي وقانون عام داخلي .

القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة فيوقت السلم وفي وقت الحرب وعلاقتها بالمنظمات الدولية وعلاقتها المنظمات الدولية فيما بينها وعلاقاتها بالدول سواء في ذلك المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كجامعة الدول العربية .

القانون العام الداخلي : وهو مجموعة من القواعد القانونية تنظم العلاقات بين الدولة أو أحد فروعها مع أشخاص أخرى حين تكون لها سيادة أو إمتيازات السلطة العامة ..... ومنها .

القانون الدستوري : ويضم مجموعة من القواعد التي تحدد النظام السياسي في الجماعة وتبين أسس الدولة وشكلها وسلطاتها والعلاقات فيما بينهما وكذلك حقوق الأفراد الأساسية وضمان حرياتهم .

القانون الإداري : وهو القانون الذي يحكم نشاط الدولة الإداري أي السلطة التنفيذية في قيامها بوظيفتها الإدارية وتتمثل تلك الوظيفة في حفظ الأمن والنظام وفي إدارة وتسيير أوجد النشاط المختلفة من خلال اليام على أمر المرافق العامة

القانون المالي : وينظم مالية الدولة من حيث بيان مواردها المالية من ضرائب ورسوم وإيرادات وقروض وبيان أوجه الإنفاق وأنواعها فالقانون المالي يدور حول ميزانية الدولة بما تتضمنه من إيرادات ومصروفات .

القانون الجنائي : وهو مجموعة القواعد التي تحكم الجرائم العقوبات المقرر لها والإجراءات الواجب إتباعها من يوم وقوع الجريمة إلى إصدار الحكم النهائي وهو ينقسم إلى قسمين .

قسم يبين القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وقسم يدرس كل جريمة على حدى فيبين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة .

قانون الإجراءات الجزائية : وهو يبين الإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم الصادر فيها مثل بيان طرق التفتيش والتحقيق وجع الأدلة ....

02- فروع القانون الخاص :

1- القانون المدني : وهو الشريعة العامة للقانون الخاص فهو ينظم كافة علاقات التعامل بين الأفراد إلا أن بعض هذه العلاقات قد إنفصلت لتنظيمها في فروع مستقلة كالقانون التجاري وقانون العمل والقانون الزراعي وقانون الأسرة .

وينظم نوعين من العلاقات الخاصة بالأفراد الأولى تتعلق بالفرد مع أسرته وتسمى قواعد الأحوال العينية .

03- القانون التجاري : مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التجارية التجار والأعمال التجارية .

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين إختصاص المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر في القانون الخاص .

قانون العمل والتأمينات الإجتماعية : وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل وهي علاقة تتميز بتبعية الأول للثاني .

وقد نشأ قانون العمل أساسا يهدف حماية العمال .

القانون البحري والجوي :

فالقانون البحري : ينظم النشاط التجاري البحري أي المعاملات التي تنشأ بمناسبة الملاحة البحرية فهو يرد أساسا على السفينة بإعتبارها أداة التجارة البحرية فهو ينظم العقود المرتبطة بها كبيع السفينة – ورهنها وعقد النقل – وعقد العمل والتأمين أي كل ما يتعلق بالسفينة .

أما القانون الجوي : فهو يتناول كل المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية والواردة أساسا على الطائرة .

القانون الدولي الخاص : هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين القواعد الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي ومدى إختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في تلك المنازعات ومن موضوعاته .

الجنسية – تنازع القوانين – تنازع الإختصاص .

ثالثا : مصادر القانون .

وفقا لنص المادة 01 من قانون المدني والتي تنص يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها .

وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف

فإذا لم يوجد فيمتضي بمبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة وبذلك تنقسم مصادر القانون حسب نص المادة إلى مصادر رسمية أصلية ومصادر رسمية إحتياطية إلى جانب مصادر تفسيرية .

المبحث الأول : التشريع كمصدر رسمي أصلي :

لقد إختلفت التعريفات للتشريع غير أنه يقصد منها معنيين المعنى العام الواسع والمعنى الضيق الخاص .

المعنى العام للتشريع : ويقصد بها قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع مجموعة من القواعد المكتوبة في حدود إختصاصاتها ووفقا للإجراءات المقدرة لذلك .

أو هي مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية أو التنفيذية في الدولة .

المعنى الخاص للتشريع : يقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود الإختصاص المخول لها دسوتوريا .

من خصائص التشريع :

أ- قواعد قانونية عامة ومجردة .

ب- وثيقة مكتوبة .

جـ- تصدر عن السلطة المختصة .

أنواع التشريع :

التشريع السياسي : وهو أعلى أنواع التشريعات في الدولة يحدد نظام العام للدولة والمبادىء الأساسية التي تقوم عليها وشكل الحكم وتنظيم السلطة العامة فيها وتبين الحقوق والحريات العامة .

التشريع العادي : مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي تسنها السلطة التشريعية (البرلمان) في حدود إختصاصها ويطلق عليها إسم قانون .

ولقد حدد المشرع الجزائري في الدستور المجالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريعات عادية والتي تمثل 29 مجال كما حددت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريعات عضوية .

ويختلف التشريع العادي عن العضوي في عدة نقاط .

يخضع التشريع العضوي لنفس المراحل التي يخضع لها التشريع العادي إلا أن التشريع العضوي مرحلة أخيرة لا يخضع لها التشريع العادي وهي مرحلة رقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري وحاليا المحكمة الدستورية وفقا للدستور الجديد قانون عضوي مثل قانون الإنتخاب – قانون الإعلام – قانون الأحزاب – القوانين المتعلقة بالمالية –بالأمن – القانون الأساسي المتعلق بالقضاء .

مراحل التشريع : يحق للحكومة وأعضاء المجلي الشعبي بالمبادرة وفق شروط معينة .

أ – الأصل أن السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان المتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي ومجلس الأمة .

إذ أنه يتم تعيين المجلي الشعبي الوطني عن طريق الإختراع العام أما مجلس الأمة 3/2 يتم إنتخابهم من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والثلث الباقي 3/1 يعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات .

الإستثناء : وهو حول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في وضع التشريع العادي والعضوي وذلك .

حالة الضرورة : إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة كغياب السلطة التشريعية .

حالة التعويض : هناك بعض التشريعات تستدعي الدقة والسرعة في صياغتها مثل التشريعات المتعلقة بالضرائب .

حيث تستدعي المصلحة الوطنية كضمان مضمونها قبل الإعلان عنها لمنع التهرب .

فشريع التفويض هو ذلك التشريع الذي يسنه رئيس الجمهورية لمواجهة ظروف معينة بناء على تفويض من السلطة التشريعية .

الحالة الإستثنائية : يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية وهي وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو الإستغلال أو سلامة التراب .

الحالة الإستعجالية : مثل حالة قانون المالية إذ في حالة عدم المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي وفقا للمادة 138 خلال مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه يتدخل رئيس الجمهورية ليصدره بموجب أمر .

وقد يكون التشريع بمبادرة من الحكومة أو من المجلس الشعبي ومجلس الأمة إذ يحق لكل من الوزير الأول والنواب من الغرفتين في حدود نائبا كلا في حدود الإختصاص المخول له .

والمبادرة بالتشريع تسمى مشروع تشريع إذ أقدمت من طرف الوزير الأول إذ كانت من النواب فتسمى بإقتراح تشريع .

إذ أن مشاريع القوانين تعرض على الوزراء يعد أخذ رأي مجلس الدولة ويودعها الوزير الأول عن طريق الوزير المكلف بذلك أمام المجلس .

بعد إيداع مشروع القانون اما المجلس الشعبي تأتي مرحلة.

01– الفحص : ويكون أمام لجنة مختصة تابعة للمجلس وتقدم هذه اللجنة تقريرا صالحا للمناقشة ثم تأتي مرحلة .

02– المناقشة والتصويت :إذ يتم ذلك مع أعضاء البرلمان أولا ثم مجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليه .

وفي حالة وجود خلاف بين الغرفتين عهنك يتدخل الوزير الأول ويطلب إجتماع لجنة متساوية الأعضاء من كلا الغرفتين في مدة 15 يوم دورها إقتراح نصوص متعلقة بأحكام محل الخلاف تم يعرض النص للمصادقة عليه .

في حالة إستمرار الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الفصل نهائيا إما بالنص الأول أو الثاني وأي إجراء مخالف لذبك بحسب النص .

03– حالة إعتراض رئيس الجمهورية : في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي ومجلس الأمة .

4– مرحلة نفاذ التشريع :ويقصد به التشريع موضع التنفيذ يتكيف السلطة التشريعية بتنفيذه فيعد هذا التشريع شهادة ميلاد .

وسلطة الإصرار تثبت لرئيس الجمهورية الذي يصدره بمرسوم خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه .

نشر الشريع : ويقصد بالنشر إبلاغ مضمون التشريع إلى المخاطبين به ووسيلة النشر هي الجريدة الرسمية .

التشريع الفرعي (اللوائح) وهي مجموعة النصوص القانونية التي تخص السلطة بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور .

أما السلطة المختصة بوضع هذه التنظيمات هم :

رئيس الجمهورية .

الوزير الأول .

الوزراء .

سلطات إدارية أخرى (الولاة – رؤساء – المصالح – رؤساء البلديات) ولها سلطة تنظيم محدودة بموجب تفويض تشريعي .

أنواع اللوائح وتنقسم إلى :

أ – اللوائح التنفيذية : وهي القواعد التفصيلية التي تضعها السلطة التنفيذية لتنفيذ التشريع الصادر عن السلطة التشريعية ويجب أن لا يتضمن هذه اللوائح أي تعديل وإلغاء لقواعد التشريع .

اللوائح التنظيمية : وهي القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية تنظيما لمرافقها والمرافق العامة في الدولة كونها هي التي تقوم بإرادتها .

(لوائح الضبط البوليس)وهي قواعد تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة العامة الصحة العامة مثل اللوائح المنظمة للمحلات المتعلقة للراحة أو المضرة للصحة لوائح مرافية الأغذية والباعة المتجولين ومنع إنتشار الأوبئة .

المصادر الإحتياطية والتفسيرية للقانون .

03– المصادر الإحتياطية والتفسيرية للقانون :

أ– المصادر الرسمية الإحتياطية للقانون : من المادة 01 القانون المدني نستنتج أن من المصادر الإحتياطية الرسمية للقانون .

1– الشريعة الإسلامية : وهي ما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من أحكام على لسان رسول الله سواء كان قران سنة قول فعل تقرير .

2–العرف : ويقصد به إعتياد الأشخاص على إتباع سلوك معين في مسألة معينة بحيث يستقر الشعور لدى الجماعة بإعتباره سلوكا ملزما مستعينا بتوقيع الجزاء عند مخالفته .

04– مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة : في حالة عدم وجود نص قانونية أو تشريعي أو عرف يلجأ القاضي إلى القانون الطبيعي .

حيث أن الفقهاء قالوا بوجود قانون أسمى من القوانين الوضعية وهو يتكون من قواعد عامة أبدية ثابتة صالحة لكل زمان ومكان لأنها تصدر من طبيعة الأشياء وأن الإنسان يكشف عنها بعقله .

المطلب الثاني : المصادر التفسيرية للقانون .

1–الفقه : يقصد بالفقه مجموعة الأعمال التي أتجاها رجال القانون على شكل أراد وشرح وتعليمات وبحوث قانونية هذا من جهة ، وقد تعني بها فئة من العلماء إختصوا بدراسة القانون والتعليق عليه .

القضاء : إذ يعتبر القضاء مصدر تفسيري إلى جانب الفقة ويقصد بالقضاء مجموعة المبادىء القانونية المستخلصة من أحكام المحاكم ومجموعة الأعمال القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي .

نطاق تطبيق القاعدة القانونية .

بعد تكوين القاعدة القانونية تكون أما تساؤل مهم جدا وهو من ؟ إبن ومتى نطبق هذه القواعد .

2–نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص : مبدأ عدم جواز الإعتذار يجهل القانون .

إذا تكونت قاعدة قانونية وتم نشرها وإصدارها أصبحت نافذة فهي تطبق على جميع الأشخاص المخاطبين بها دون إستثناء سواء علوا بها أو لم يعلموا فلا يعفى أحد من الخضوع لهذه القاعدة بدعوى أو بحجة أنه كان جاهلا لها فالقاعدة القانونية تسري على كل الأشخاص مهما كانت حالتهم لأن المشرع وضع لكل حالة حكما كعديم التمييز ناقص التمييز وكامل الأهلية كل واحد تطبق عليه القاعدة حسب حالته لكن لا يخرج من دائرة تطبيق المبدأ .

غير أن هناك إستثناءات واردة على مبدأ عدم جواز الإعتذار يجعل القانون .

إذ أنه ثار جدال فقهي بشأن الحالات الإستثنائية ولم يقع الإجماع إلا بصدد .

القوة القاهرة : وهو وجود قوة قاهرة تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى مناطق معينة من إقليم الدولة إلى جانب القوة القاهرة هناك بعض الإستثناءات غير متفق عليها .

مثل : طلب إبطال العقد لغلطة في القانون .

جهل التشريع غير جنائي ينفي المسؤولية الجناية .

جهل أجنبي لأحكام قانون العقوبات للدولة التي يذهب إليها .

مبدأ شخصية ومبدأ إقليمية القوانين .

هنا يمكن التساؤل حول هل يمكن تطبيق قانون الدولة على إقليمها دون التمييز بين مواطنيها والأجانب .

حيث أنه لا يمكن أن تتصور وجود دولة ما من دول العالم خالية من أجانب يعيشون على أرضها أو يقيمةن فيها ولو لمدة مؤقتة .

وبذلك فإن سيادة الدولة من سيادة قانونها على أرضها وعلى إقليمها والإقليم يعد ركن من اركان الدولة وبذلك فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الإقليمية كأصل إذ أن نص المادة 04 من القانون المدني تنص تطبيق القوانين على تراب الجمهورية الديمقراطية الشعبية إبتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية .

وهناك بعض الإستثنافات وأردت على مبدأ الإقليمية : وذلك في مجال الحقوق الواجبات العامة والتي ترتبط أساسا بجنسية الشخص مثل حق الإنتخاب – حق التشرح واجب الدفاع عن الوطن

في هذه الحالات تطبق مبدأ الشخصية وهو خروج عن مبدأ الإقليمية .

كما هناك بعض الإستثناءات واردة في مجال تطبيق قانون العقوبات المادة الأولى فقرة -02- " كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "

منها مثلا : جزائري يرتكب جريمة في الخارج وعادا إلى الجزائر هاربا من العقاب بشرط أن تكون الجريمة لها نفس الوصف في كلتا الدولتين وأن يعود قبل إنقضاء الدعوى .

الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول وأعضاء سلك الدبلوماسي في الجزائر لا يطبق عليهم القانون الجزائر .

نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان :

تكون القاعدة القانونية سارية المفعول إلى غاية إلغائها وإذا ألغيت عوضت بأخرى .

والإلغاء هو تجريد القاعدة القانونية من قوتها الغلزامية بما يمنع العمل بها من تاريخ الإلغاء وتكون السلطة المختصة بالإلغاء هي السلطة التي وضعتها أو السلطة الأعلى منها .

ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لا حق ينص صراحة على هذا الإلغاء .

وقد يكون الإلغاء ضمني إذا تضمن القانون الجديد نص سنعارض مع نص قديم أو تنظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم .

إذن هناك إلغاء صريح وإلغاء ضمني .

التنازع الزماني في التشريعات العقابية :

لقد كرس المشرع عدم رجعية قانون العقوبات إذ نصت المادة 02 منه على ما يلي : لا يسري قانون العقوبات على الماضي " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل أشهر " .

إذن قانون العقوبات لا يسرى على المالي وإنما يطبق الأفعال التي ترتكب بعد صدوره وهذا ما يسمى بعدم رجعيه القوانين ولكن المادة 02 كرست إستثناء وهو حالة ما يكون القانون الجديد أقل شدة من القديم وهو ما يسمى بالقانون الأصلح للمتهم .

وهذا يكون :

– إذ كان القانون الجديد يقر عقوبة أقل سدة من العقوبة المقررة في القدم .

– أن لا يكون المتهم قد إستنفذ كل طرف الطعن .

– إذ تضمن القانون الجديد باحة فعل كان مجرما في التسريع القدم تفسير القانون .

إن تطبيق محتوى القاعدة القانونية يتطلب تحديد معناه وذلك لإجلاء الغموض وهناك إتجهاهان في الفقه إتجاه موسع إتجاه ضيق.

الإتجاه الموسع : ويقصد به معرفة المعنى الذي تتضمنه القاعدة ومنه يطبق هذا المعنى على جميع القواعد القانونية

.

وإتجاه ضيق : ويقتصر على تفسير القواعد القانونية التشريعية فقط وينقسم التفسير إلى تشريعي ، قضائي ، فقهي .

01-التفسير التشريعي : وهو التفسير الذي ضعه المشرع ليبين ما بقصده ، هذا ظهر له أن المحاكم لن تتصدى إلى حقيقة النص وله صورتان .

التفسير القضائي : وهو الذي يقوم به القضاة أثناء نظر الدعوى المطروحة عليهم لمعرفة حكم القانون .

والتفسير القضائي يكون عادة بمناسبة نزاع مطروح أمام المحاكم ونظرا أن تفسير قاضي في محكمة غير ملزم به قاضي آخر فإن تفسير المحكمة العليا (قرار الغرف مجتمعة) إجتهاد قضائي يكون ملزم به جميع القضاة .

كما أن مجلس الدولة مجول بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم :98 -01 بتفسير التشرع الفرعي (المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات).

التفسير الفقهي : ويقوم به فقهاء القانون في مؤلفاتهم أو أبحاثهم وهو تفير نظري لا يشترط بنزاع وحالة معنية بل بهدف إلى إيجاد حلول مجدية لحكم القانون .

طرق التفسير : وهناك طريقتين .

طرق يعتمد على النصوص التشريعية المراد تفسيرها ونسمي طرق داخلية – وطرق يعتمد على غير النصوص وتسمى طرق خارجية .

الطريق الداخلي : ويعتمد على معاني النصوص من خلال صيغة النص سواء بتفسير المصطلحات أو الجملة كاملة ويعتمد التفسير في إستخلاص معنى النص من فحواه أو روحه عن طريق القياس أو مفهوم المخالفة .

كرق التفسير الخارجية : وتكون بمعرفة الحكمة من التشريع فالنص الذي يشدد العقوبة على الموظف العام له حكمة وهو أن الموظف مؤمن وكذا من الأعمال التحضيرية ومن أهم الأعمال التحضيرية إقتراح أو مشروع القانون التقارير التمهيدية والتكميلية – المناقشات .

الخاتمـــة :

من هذه الدراسة نستخلص المكانة الهامة التي يلعبها مقياس المدخل للعلوم القانونية ضمن المقاييس الأخرى فهو يعني بدراسة القواعد القانونية ودورها في تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع .